الباب الرابع

السلطات

الفصل الثالث - السلطة التشريعية

(مادة 79)

لا يصدر قانون الا اذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير .

(مادة 80)

يتـألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم .

(مادة 81)

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(مادة 82)

يشترط في عضو مجلس الامة :

(1) أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .

(2) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب .

(3) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية .

(4) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها .

(مادة 83)

مدة مجلس الامة اربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة 107 .

والأعضـاء الذيـن تنتهـي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم. ولا يجوز مد الفصل التشريعي إلا لضرورة في حالة الحرب، ويكون هذا المد بقانون.

(مادة 84)

اذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ

اعلان المجلس هذا الخلو وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه.
واذا وقع الخلو في خلال ستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل .

(مادة 85)

لمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

(مادة 86)

يعقـد المجلـس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر اكتوبر من كل عام. واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

(مادة 87)

اسـتثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لاول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسـبوعين مـن انتهـاء تلك الانتخابات فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .
واذا كـان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة 85 بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

(مادة 88)

يدعـى مجلـس الأمـة، بمرسوم لاجتماع غير عادي اذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.
ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر المجلس في غير الأمور التي دعي من أجلها إلا بموافقة الوزارة .

(مادة 89)

يعلن الأمير فض أدوار الاجتماع العادية وغير العادية .

(مادة 90)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه

(مادة 91)

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :
" أقسـم بـالله العظـيم أن أكون مخلصا للوطن وللامير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق "

(مادة 92)

يختار مجلس الأمة في أول جلسة له ، ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه واذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

ويكـون الانتخـاب فـي جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فان لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الاولى أعيد الانتخـاب بيـن الاثنيـن الحائزين لأكثر الأصوات فان تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الاصوات اشترك معهما في انتخـاب المـرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية. فان تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة

ويرأس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنا .

(مادة 93)

يؤلـف المجلـس خـلال الأسـبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لاعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه .

(مادة 94)

جلسـات مجلـس الامة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سريه .

(مادة 95)

يفصـل مجلـس الأمـة فـي صحة انتخاب أعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا باغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية .

(مادة 96)

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته .

(مادة 97)

يشـترط لصـحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

(مادة 98)

تـتقدم كـل وزارة فـور تشـكيلها ببرنامجها إلى مجلس الامة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج.

(مادة 99)

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة .

(مادة 100)

لكـل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم .

ولا تجـري المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك في حالة غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

وبمراعـاة حكـم المـادتين 101 و 102 مـن الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس .

(مادة 101)

كـل وزيـر مسـؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، واذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للـوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه .

ويكـون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة .

(مادة 102)

لا يتولى رئيس مجلس الوزارة أي وزارة ولا يطرح في مجلس الامة موضوع الثقة به.

ومـع ذلـك اذا رأى مجلـس الامة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزارة رفع الامر إلى رئيس الدولة وللامير في هذه الحالة ان يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديده أو أن يحل مجلس الامة.

وفـي حالـة الحل اذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلا منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشان وتشكيل وزارة جديدة .

(مادة 103)

اذا تخلـى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن منصبه لأي سبب من الأسباب يستمر في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تعيين خلفه .

(مادة 104)

يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الامة ويلقي فيه خطابا أميريا يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .

وللأمير أن ينيب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميري رئيس مجلس الوزراء

(مادة 105)

يختـار مجلس الامة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري متضمنا ملاحظات المجلس

وأمانيه وبعد اقراره من المجلس يرفع إلى الامير .

(مادة 106)

للأمـير أن يؤجـل بمرسـوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

(مادة 107)

للامير ان يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الاسباب مرة اخرى .
واذا حل المجلس وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل .
فـان لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

(مادة 108)

عضو المجلس يمثل الامة بأسرها ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لاي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

(مادة 109)

لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين .
وكل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

(مادة 110)

عضـو مجلـس الأمـة حر فيما يبديه من الآراء و الأفكار بالمجلس أو لجانه، و لا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

(مادة 111)

لا يجوز اثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحـبس او أي اجراء جزائي اخر الا باذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقـاده علـى النحو السابق. كما يجب اخطاره دواما في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من اعضائه وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن .

(مادة 112)

يجوز بناء طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على مجلس الامة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شانه وتبادل الرأي بصدده، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

(مادة 113)

لمجلـس الأمـة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وأن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين

للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

(مادة 114)

يحـق لمجلـس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمـور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.

(مادة 115)

يشـكل المجلـس ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوي التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس، وتستوضح اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاحب الشان بالنتيجة .

ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية .

(مادة 116)

يسـمع رئـيس مجلـس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفيـن أو ينيبوهم عنهم . وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

(مادة 117)

يضـع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاسـتجواب وسـائر الصـلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام او تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع .

(مادة 118)

حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه، ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بامر رئيس المجلس .

ولا يجوز لاي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربه من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة 119)

تعيـن بقـانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي .

(مادة 120)

لا يجـوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة .

ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى .

(مادة 121)

لا يجـوز لعضـو مجلـس الأمة أثناء مدة عضويته أن يعين في مجلس ادارة شركة أو أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة .

ولا يجـوز لـه خلال تلك المدة وكذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزايدة أو المناقصة العلنيتين، أو بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.

(مادة 122)

لا يمـنح أعضاء مجلس الأمة أوسمة أثناء مدة عضويتهم، ويستثنى من ذلك العضو الذي يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة.